في المكاتب لو أدّى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وابدء السيد السمهودي
بما في فتاوي ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة
رجعية ثم تجاليد من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم
تقدم طلاقي منه قل لها خالعتك على ما بقي من صداقك
بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة
الاولى لان نساء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع باطل
وله مراجعتها في العدة والمعول قوله ان الخلع وقع لذلك
اما لو اقتصر على قوله الاول فقد مر الكلام فيه من انه هو
لا طلاق اصلا فرع لو قال للسفيهة ان ابرأتني فانت
طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي
في الكافي في أواخر الخلع وليست كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما نحن
فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض الشاميين متمسكا لها بقوله خالعتك على الف قال
الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا
فانت طالق فاعطته لم تطلق على الاصح من احتمالين
فان لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها
مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان
ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون
كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابرأ
السفيه فلا تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة

مايشهر

مايشهر لهذا القول اعني انها تبين وبراء من صداقها
لكن هو اضعف المذهب في المسئلة لان المتصل فيها
ثلاث مذاهب الاول وبه الفتوى عند الشيخين انه يقع
رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده ورجحه
والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد
والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه
الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة في آخر الخلع
والثالث تبين بالمسمى المبرأ منه فرع لو قالت
ابرأتك عن صداقي عليك بالطلاق او بشرط الطلاق
او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه
وبرئ هو عن الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها
ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق
كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره والخوارزمي مذهبه
في المسئلة الاولى التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه
رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين
وبراء من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض
تعليق لاصل البراءة واما هذه فتتجوز مع شرط لان
مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق قال
الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا
نوى بقبلت التعليق على المبذول واما المسئلة
السادسة وهي ان تقول للزوج ابرأتك من صداقي هو
فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت براءتك هو
فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا وبراءة الزوج بل لو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)